الأمم المتحدة

A/68/456/Add.2*

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة**

المقررة: السيدة أدريانا **موريبو روين** (كوستاريكا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين، تحت البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٩ (ج)، المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، في جلساتها ٢٣ إلى ٣٧، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ والفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ونظرت في مقترحات

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/68/456 و Add.1-4.

231213 201213 13-61100 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

قدمت في إطار البند الفرعي ٦٩ (ب) وبتت في أمور تحت ذلك البند في جلساتها ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ إلى ٥٤، المعقودة في ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/68/SR.23-37 و 43 و 44 و 46 و 47 و 49 إلى 54).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/68/456.

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حوارا مع ممثلي كل من الصين، وإثيوبيا (باسم الدول الأفريقية)، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي، والسلفادور، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، ورومانيا، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وليبيا، وصربيا، وسويسرا، وشيلي، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، وبيلاروس، وبنغلاديش، وفرنسا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب، وأنغولا، وهولندا، وكينيا، وإندونيسيا، والبرازيل، ومع المراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.3/68/SR.23).

٥ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وكندا، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وسويسرا، والجمهورية التشيكية، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وملديف، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والبرازيل (انظر A/C.3/68/SR.24).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من سويسرا، وليختنشتاين، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، ومصر، وسلوفينيا، ونيجيريا، وكندا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا، وقطر، وبابوا غينيا الجديدة (انظر A/C.3/68/SR.24).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الولايات المتحدة، وشيلي، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، والاتحاد الروسي، ونيجيريا (انظر A/C.3/68/SR.24).

٨ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النرويج، والكاميرون، وهنغاريا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والنمسا، وسويسرا، وصربيا، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/68/SR.24).

٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من إريتريا، والولايات المتحدة، وسويسرا، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وجيبوتي، والسودان، وكوبا (انظر A/C.3/68/SR.25).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من كندا، والجمهورية العربية السورية، والنرويج، وسويسرا، وليختنشتاين، وصربيا، وجورجيا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والنمسا، والمراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/68/SR.25).

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيان استهلالي، وأجابا عن الأسئلة وردا على التعليقات التي طرحها ممثلو كل من الأرجنتين، وفرنسا، وليتوانيا، وبولندا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وإسبانيا، وألمانيا (انظر A/C.3/68/SR.25).

١٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وكوبا (انظر A/C.3/68/SR.26).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من المكسيك، والاتحاد الأوروبي، وأنغولا، والاتحاد الروسي، ونيجيريا، وبنغلاديش، وقطر، والمراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/68/SR.26).

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان باسم رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انظر A/C.3/68/SR.26).

١٥ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ميانمار، وأستراليا، والولايات المتحدة، وكندا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وتايلند، وليختنشتاين، وألبانيا، وقطر، والمملكة المتحدة، والجمهورية التشيكية، والاتحاد الروسي، والصين، والأرجنتين، والنرويج، وملديف، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.26).

١٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النمسا، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، والولايات المتحدة، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والجبل الأسود، وملديف، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/68/SR.27).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلالي، وردا على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من باكستان، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والنرويج، والبرازيل، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وليختنشتاين، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وأذربيجان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/68/SR.27).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من البرازيل، وأنغولا، والاتحاد الأوروبي، وملديف، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.27).

١٩ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وألمانيا، والنمسا، والاتحاد الروسي، ورومانيا، والأرجنتين، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وقطر، والمراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/68/SR.28).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، وتونس، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/68/SR.28).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من سويسرا، والاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبحرين، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والسودان (انظر A/C.3/68/SR.28).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من السودان، وسويسرا، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، والكاميرون، وكوبا، وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (انظر A/C.3/68/SR.28).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/68/SR.29).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من البرازيل، والاتحاد الروسي، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.29).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من بنغلاديش، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، ونيجيريا، وقطر، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/C.3/68/SR.29).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النرويج، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وسويسرا، وبنغلاديش، وألمانيا، ونيجيريا، وإسبانيا (انظر A/C.3/68/SR.29).

٢٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والصين، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.30).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلالي، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النرويج، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وملديف، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والجمهورية التشيكية، وأيرلندا، والصين، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.30).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من جنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/68/SR.30).

٣٠ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من بيلاروس، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية (أيضا باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والصين، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبولندا، والنرويج، وأوزبكستان، والاتحاد الروسي، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وتركمانستان، وكوبا، وأذربيجان (انظر A/C.3/68/SR.30).

٣١ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/68/SR.31).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلالي باسم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقام ممثلو كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وكندا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وملديف، والنرويج، واليابان، والولايات المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوبا، وجمهورية كوريا، والصين، بالإدلاء بتعليقات وطرحوا أسئلة

رد عليها رئيس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باسم المقرر الخاص أيضا (انظر A/C.3/68/SR.31).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ببيان استهلالي (انظر A/C.3/68/SR.31).

٣٤ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والمملكة المتحدة، ومصر، وبيلاروس، وإندونيسيا، وكندا، والصين، والسودان (انظر A/C.3/68/SR.31).

٣٥ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من ميانمار، وسويسرا، وجيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وسنغافورة، وكندا، والنرويج، وغواتيمالا، وأستراليا، وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.32).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ومصر، وزمبابوي، وإثيوبيا (انظر A/C.3/68/SR.32).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو كل من كوبا، وموريتانيا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والنرويج، والجمهورية العربية السورية، وقطر، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وليبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ومالديف، وإندونيسيا، وباكستان، والمراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.3/68/SR.32).

٣٨ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ومساعد الأمين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلالي، وردا على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو اليمن، والكاميرون، وقطر، والعراق، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/68/SR.33).

٣٩ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ببيان، وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا كوبا وإندونيسيا (انظر A/C.3/68/SR.34).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.34 و Rev.1

٤٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل كل من ألمانيا وإسبانيا ببيان، باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ومالي، وملديف، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وقاما معا بعرض مشروع قرار بعنوان ”حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي“ (A/C.3/68/L.34)، وإدخال تصويبات شفوية عليه ليصبح نصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي تسلم فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي سبق أن اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قرار المجلس ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

”**وإذ تشير أيضاً** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

”**وإذ تؤكد من جديد** التزاماتها بحقوق الإنسان، على النحو الوارد في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون ’إعلان الأمم المتحدة

للألفية‘، وقراري المتابعة اللذين اتخذهما ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ’الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥‘، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون ’الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** قراريها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للعمل، ’الماء من أجل الحياة‘، ٢٠٠٥-٢٠١٥، و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

”**وإذ تشير** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

”**وإذ ترحب** بعقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ تحت عنوان ’حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي‘،

”**وإذ ترحب أيضاً** بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المعنون ’الصرف الصحي للجميع‘، وعملا بذلك القرار،

”**وإذ تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والبيان المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك تقارير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن أكثر ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم ما يزيد على ١,٠٤ مليار من البشر الذين ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ عن

برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، وإذ يساورها القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بالمياه من أمان ويسر في تكاليف الخدمات والتصريف المأمون للفضلات البشرية والمياه المستعملة، فضلا عن أبعاد المساواة وعدم التمييز والفروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ومن ثم فتلك الأرقام تقلل من تقدير أعداد الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون بصورة مستدامة إلى مصادر مياه محسنة إلى النصف قد تحققت خمسَ سنوات قبل الموعد النهائي الذي كان محدداً لها في عام ٢٠١٥، ومع ذلك لا تزال الغاية المتعلقة بالصرف الصحي من أبعد الغايات منالاً في خطة الأهداف الإنمائية للألفية، وأن المجتمعات المحلية لا تزال عرضة للمواد الضارة بسبب انعدام المرافق الصحية أو عدم كفايتها، وأن المستوى الذي تحقق من توفير مياه الشرب والصرف الصحي قد لا يكون مستداماً بالنظر إلى أوجه القصور الخطيرة القائمة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، الأمر الذي يؤثر سلباً على إمكانات توفير المياه، ويُحتمل أن يكون له تأثير أيضاً في فرص الحصول على مياه الشرب في المستقبل،

”**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات كأداء تحول دون حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحملن العبء الأوفر في التقاط المياه للأسر في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى،

”**وإذ يثير جزعها الشديد** أن كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة، وتذهب ملايين من الأيام الدراسية سُدى، نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وأن الفتيات في أطراف شاسعة من العالم لا يذهبن إلى المدرسة لانعدام دورات مياه مستقلة خاصة بالفتيات،

”**وإذ تقر** بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وأن يتوفر الصرف الصحي للجميع، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

”**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، إذ هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزيء ومتكافلة ومتداخلة، ويجب التعامل

معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، ويجب عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، كي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، ولا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

”**وإذ تشير** إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ويمكن الوصول إليه مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وإمكانية الحصول المادي الميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة، والتي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة،

”١ - **تؤكد من جديد** التسليم بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛

”٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

”٥ - **تدرك** الحاجة إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند وضع أهداف وغايات ومؤشرات محددة، مع مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان؛

”٦ - **ترحب** بتمديد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

”٧ - **ترحب أيضاً** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير، على وجه الخصوص، بتقريريها المتصلين بالموضوع وإسهاماتها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي القضاء تدريجياً على أوجه التفاوت في فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

”٨ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المكلف من الأمين العام، حيث أورد الفريق في التقرير قضيتي المياه والصرف الصحي من بين الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون ’حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘، الذي يسلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك من أسس الحياة الكريمة؛

”٩ - **تهيب** بالدول، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء:

”(أ) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

”(ب) أن ترصد وتحلل باستمرار حالة إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي استناداً إلى المعايير المبينة أعلاه؛

”(ج) أن تراعي، على نحو ملائم، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومبادئ المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”(د) أن تولي الاعتبار الواجب لدور الإدارة السليمة لموارد المياه، وزيادة جودة المياه، والرفع كثيراً من مستوى معالجة المياه المستعملة وكفاءة استعمال المياه، ولما للنظم الإيكولوجية من دور أساسي في الحفاظ على المياه من حيث كميتها ونوعيتها، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

”(هـ) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، والقضاء في الوقت نفسه على ضروب التفاوت في فرص استفادة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بما في ذلك ضروب التفاوت القائمة على أسس الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في الأحياء الهامشية، ومستويات الفقر والدخل، والانتماء العرقي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة، أو على أي أسس أخرى؛

”(و) أن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية المعنية مشاركة كافية، بما في ذلك من خلال إجراء حوار مفتوح وشامل للجميع، في إيجاد الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

”(ز) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان.“

٤١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“ (A/C.3/68/L.34/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.34 وأرمينيا، وإريتريا، وألبانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والصومال، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وقطر، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وغانا، وغينيا الاستوائية، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل إسبانيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، ونصها كالتالي:

”تشير إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ويمكن الوصول إليه مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، وإمكانية الحصول المادي الميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة، والتي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة“؛

(ب) نقلت الفقرة ٢ من المنطوق بحيث أصبحت الفقرة ١٥ من الديباجة، وتم حذف الفقرة ١٦ الحالية من الديباجة؛

(ج) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، يستعاض عن عبارة ”وفق نهج قائم على حقوق الإنسان“ بعبارة ”مع مراعاة الأخذ بنهج يدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة كوستاريكا ببيان، وأعلنت أن بلدها قد انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/68/SR.49).

٤٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.34/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الأول).

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من أوزبكستان، وكولومبيا، وسويسرا، والسلفادور، والأرجنتين، والولايات المتحدة، والهند، وكندا، وشيلي (انظر A/C.3/68/SR.49).

باء - مشروع القرار A/C.3/68/L.35

٤٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”الحق في التنمية“ (A/C.3/68/L.35).

٤٧ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويا، بإضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٢ من المنطوق:

”٣ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس“؛

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي،

وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٤٩ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من كندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (انظر A/C.3/68/SR.51).

جيم - مشروع القرار A/C.3/68/L.36

٥٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“ (A/C.3/68/L.36). وفي وقت لاحق، انضم لمقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، والصين (انظر A/C.3/68/SR.43).

٥١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.36، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٣ صوتا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

(١) أشار وفد فييت نام في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،

وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٥٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة؛ وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من كوستاريكا، وفييت نام، وغينيا الاستوائية (انظر A/C.3/68/SR.49).

دال – مشروع القرار A/C.3/68/L.37

٥٣ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ (A/C.3/68/L.37). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، والسلفادور، والصين.

٥٤ – وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بتنقيح الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار شفويا، بالاستعاضة عن عبارة ”أن يواصل التشاور“ الواردة بعد عبارة ”الأمين العام“ بعبارة ”أن يتشاور“.

٥٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.37، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الرابع).

٥٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/68/SR.50).

هاء – مشروع القرار A/C.3/68/L.38

٥٧ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“ (A/C.3/68/L.38). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين.

٥٨ – وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.38، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع

عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

(٢) أشار وفد غينيا الاستوائية في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

شيلي.

٥٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/68/SR.49).

واو - مشروع القرار A/C.3/68/L.39

٦٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“ (A/C.3/68/L.39). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، والصين.

٦١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.39، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني

(٣) أشار وفد سيراليون في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٦٢ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/68/SR.49).

زاي - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.40 و Rev.1

٦٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل اليونان، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالي، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب“ (A/C.3/68/L.40)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وكذلك قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى العمل من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على حد سواء، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من فئة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام محور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج،

”**وإذ تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء

أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين،

”**وإذ تثني** على كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لقيامهما بوضع المعايير وتنظيم الأنشطة البرنامجية فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوضية السامية عن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

”**وإذ تسلم** بأن مهنة الصحافة قد تطورت لتشمل الإسهامات التي ترد من المؤسسات الإعلامية والأفراد وطائفة من المنظمات، وأن مفهوم ’الصحفي‘ قد اتسع تبعا لذلك بحيث أصبح يتجاوز المراسلين والمحررين وموظفي الدعم ليشمل جهات فاعلة أخرى تنتج الأنباء والمعلومات،

”**وإذ تسلم أيضا** بأهمية حرية التعبير والإعلام الحر لبناء مجتمعات وديمقراطيات تقوم على المعرفة الشاملة ولتعزيز الحوار والسلام والحكم الرشيد،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن الإفلات من العقاب على الهجمات التي تستهدف الصحفيين يشكل التحدي الرئيسي أمام تعزيز حماية الصحفيين،

”**وإذ تعرب عن القلق** بشأن ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر يهدد سلامة الصحفيين،

”**وإذ تعترف** بالمخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

”١ - **ترحب** بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

”٢ - **تدين بشكل قاطع** جميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

”٣ - **تقرر** إعلان ١ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

”٤ - **تحث** الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

”٥ - **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية، وكذلك الدول الأعضاء إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ خطة العمل بغية تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٦٤ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.40/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.40، وأذربيجان، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقطر، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبنن، وسان مارينو، وملديف، والمغرب، ومنغوليا.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.40/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار السابع).

٦٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من باكستان وقطر (انظر A/C.3/68/SR.51).

حاء - مشروع القرار A/C.3/68/L.41 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72

٦٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة، باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي،

وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية“ (A/C.3/68/L.41). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأوكرانيا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، والفلبين، وقيرغيزستان، والمغرب، والهند.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72

٦٨ – في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بعرض تعديل على مشروع القرار A/C.3/68/L.41 يرد في الوثيقة A/C.3/68/L.72، وتحذف بموجبه العبارة التالية في الفقرة ١١ من المنطوق: ”وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الانتخابية الدولية“.

٦٩ – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.72، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو

(٤) أشار وفدا بوروندي والكونغو في وقت لاحق إلى أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وسيراليون، وعمان، وغابون، وغانا، وقطر، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، والهند.

٧٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/68/SR.46).

البت في مشروع القرار A/C.3/68/L.41 ككل

٧١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.41 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثامن).

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من جنوب أفريقيا وكوبا (انظر A/C.3/68/SR.46).

طاء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.43 و Rev.1

٧٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الحق في معرفة الحقيقة'' (A/C.3/68/L.43)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

''**وإذ تشير** إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها، وإلى المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

''**وإذ تشير أيضا** إلى القرار ٦٠/١٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

”**واعترافاً** منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

”**وإذ تأخذ في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

”**وإذ ترحب** بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة للمكلف بالولاية،

”**وإذ تأخذ في الحسبان** قراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٥/٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اللذين أعلنت فيهما الجمعية والمجلس، على التوالي، اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦١/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٢٤ (٢) منها التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والمادة ٢٤ (٣) التي تنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقّيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ ترحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفا بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدّت إلى الانتهاكات،

”**وإذ تشير** إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وإذ تحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ،

”**وإذ تشدد** على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

”**واقتناعاً** منها بأنه ينبغي للدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعّال وفقاً للقانون الدولي،

”**وإذ تشير** إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

”**وإذ تقر**، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

”**وإذ تؤكد** أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

”١ - **تعترف** بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٢ - **ترحب** بما أُنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة وآليات غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمّل نظام العدالة، بهدف التحقيق في

انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدّر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

"٣ - **تشجع** الدول المعنيّة على نشر توصيات الآليات غير القضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

"٤ - **تشجع** الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتصدي لهذه الانتهاكات؛

"٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذلك التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

"٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

"٧ - **تهيب** بالدول أن تعمل بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وفقًا لولايته، بسبل منها توجيه دعوات إلى المقرر الخاص؛

"٨ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بوضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان، وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطارًا لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها، على القيام بذلك؛

"٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل القيام، في حدود الموارد المتاحة، بدعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى

تقديم معلومات عن الممارسات السليمة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

”١٠ - **تدعو** الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، مسألة الحق في معرفة الحقيقة؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بتنظيم مناسبة أقاليمية لتبادل الخبرات والممارسات السليمة بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة“.

٧٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.43/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.43، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الأرجنتين بتنقيح الفقرة ١٤ من مشروع القرار شفويا، بالاستعاضة عن عبارة ”في إطار الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ لتبادل“ بعبارة ”، رهنا بتوافر الموارد، للاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، من أجل تبادل“.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار التاسع).

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/68/SR.53).

ياء - مشروع القرار A/C.3/68/L.44

٧٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فرنسا، باسم أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،

وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“ (A/C.3/68/L.44). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبالاو، وبليز، وبنما، وبنن، وبيرو، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، وسوازيلند، والعراق، وغرينادا، وغينيا، وفانواتو، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، ومدغشقر، وملاوي، وموريتانيا، وموناكو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند.

٧٩ – وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.44 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار العاشر).

كاف – مشروعا القرارين A/C.3/68/L.45 و Rev.1

٨٠ – في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كل من البرازيل وألمانيا ببيان، وقاما معا، باسم إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا، وفرنسا، وليختنشتاين، والنمسا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الحق في الخصوصية في العصر الرقمي“ (A/C.3/68/L.45)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تؤكد من جديد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة

بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”**وإذ تؤكد كذلك من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا،

”**وإذ تلاحظ** أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في جميع المناطق من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، بصيغتها المكرَّسة في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقاً متزايداً،

”**وإذ تؤكد من جديد** الحق الإنساني لكل شخص في الخصوصية وعدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية شرط أساسي لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

”**وإذ تؤكد** أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

”**وإذ ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين بشأن تداعيات مراقبة الدول للاتصالات واعتراض البيانات الشخصية على ممارسة الحق في الخصوصية،

”**وإذ تشدد** على أن مراقبة الاتصالات واعتراضها على نحو غير قانوني وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني تشكل عملاً تطفلياً بدرجة كبيرة ينتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وقد يهدد دعائم المجتمع الديمقراطي،

”**وإذ تلاحظ** أن الدول يجب أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولئن كانت الشواغل المتعلقة بالأمن العام قد تبرِّر جمع بعض المعلومات الحساسة وحمايتها،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات عليها التي قد تنجم عن إجراء أية مراقبة للاتصالات، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة، واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، ولا سيما مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع،

”**وإذ تشير** إلى أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”١ - **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل شخص في الخصوصية وعدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، وفقا للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”٢ - **تسلم** بالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

”٣ - **تؤكد** أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت؛ ولا سيما الحق في الخصوصية؛

”٤ - **تدعو** الدول كافة إلى ما يلي:

”(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

”(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف إعلاء شأن الحق في الخصوصية وضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعلياً؛

”(د) أن تنشئ آليات رقابة مستقلة قادرة على ضمان الشفافية والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛

”٥ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حماية الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية داخل إقليم الدولة أو خارجه، بما في ذلك مراقبة البيانات الشخصية واعتراضها وجمعها على نطاق واسع، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وأن تقدم إليها تقريراً نهائياً في دورتها السبعين، يتضمنان آراء وتوصيات، لكي تنظر فيهما الدول الأعضاء بغرض تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات بشأن الطريقة التي يمكن بها معالجة الشواغل الأمنية على نحو يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع الاحترام التام لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الرقمية واستخدام التكنولوجيات الاستخباراتية الأخرى التي قد تنتهك حق الإنسان في الخصوصية وحرية التعبير والرأي؛

”٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ’مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية‘ من البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

٨١ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.45/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/68/SR.51).

٨٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.45/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الحادي عشر).

٨٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإندونيسيا؛ وأدلى ببيان بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو كل من كندا، والسويد، وأستراليا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وقطر، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (انظر A/C.3/68/SR.51).

لام - مشروع القرار A/C.3/68/L.47

٨٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم أذربيجان، والأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وغابون، وغانا، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيجيريا، واليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“ (A/C.3/68/L.47)، وقام بتنقيح الفقرة الأولى من الديباجة شفويا، بالاستعاضة عن عبارة ”**إذ تسترشد** بمقاصد“ بعبارة ”**إذ تعيد تأكيد** مقاصد“.

٨٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل مصر أن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وبليز، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، والصومال، والصين،

والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وليسوتو، وماليزيا، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، والنيجر، وهايتي، والهند.

٨٧ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٥٢ صوتا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

(٥) أشارت وفود الإمارات العربية المتحدة، وأذربيجان، وإريتريا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، إلى أنها كانت تعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار، وأشار وفد استراليا إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

المعارضون:

إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٨٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/68/SR.52).

ميم - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.48 و Rev.1

٨٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جيبوتي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي واستراليا وأذربيجان، مشروع قرار بعنوان ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“ (A/C.3/68/L.48)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

”**وإذ تعيد تأكيد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أنه لا يمكن مطلقا أن يكون العنف ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترحب** بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ** من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

”**وإذ تعرب عن استيائها البالغ** كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون

حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ يساورها القلق** من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

”**وإذ تعرب عن القلق البالغ** من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تعرب عن القلق** من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

”**وإذ تقر** بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

”**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”**وإذ تشدد أيضا** على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تقر** بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين

الأديان والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترحب** بالعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

”**وإذ ترحب أيضا** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول، وبعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

”**وإذ ترحب كذلك** بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول لمناقشة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم؛

”٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضا من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

”٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات

المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

”٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

”٦ - **تقر أيضا** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

”٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

”(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

”(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

”(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

”(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

”(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

”(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التوافي في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

”(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

”(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

”٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول القيام بما يلي:

”(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

”(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

”(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم فيها على نحو هادف؛

”(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

”٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

”١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

”١١ - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوضة السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار“.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.48/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.48، وأوروغواي، والبرازيل، وتايلند، ونيوزيلندا.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جيبوتي ببيان باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وقام بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بالنص التالي:

”**وإذ ترحب** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، وكذلك العمل الذي يقوم به تحالف الحضارات ومؤسسة آنا ليند، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات“.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثالث عشر).

٩٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا (انظر A/C.3/68/SR.54).

نون - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.49 و Rev.1

٩٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ليتوانيا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حرية الدين أو المعتقد“ (A/C.3/68/L.49)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

”**وإذ تشير أيضا** إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

”**وإذ تقر** بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

”**وإذ ترى** أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

”**وإذ تشير** إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

”**وإذ يساورها القلق** لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

”**واقتناعا منها** بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

”**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

”**وإذ تؤكد** أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”١ - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

”٢ - **تؤكد أيضا** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

”٣ - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد؛

”٤ - **تُسلِّم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

”٥ - **تدين** العنف وأعمال الإرهاب الآخذة في الازدياد التي تستهدف الأفراد، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون للأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛

”٦ - **تشدد** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

”٧ - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

”٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

”٩ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

”١١ - **تُسلِّم مع القلق** بالتحديات التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى جماعات ضعيفة أو مهمّشة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، في ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

”١٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة

أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

"١٣ - **تشدد أيضا** على أن القيود التي تُفرض بحجة ضرورة حماية الأخلاق العامة يجب أن تَحترم، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الطابعَ العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز، ويجب أن تستند إلى مبادئ غير مستخلَصَة حصريا من تقليد وحيد بالنظر إلى أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية كثيرة؛

"١٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، واستمرار وجود حالات من التعصب، والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

"(أ) ازدياد عدد أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم، وبخاصة ما يحدث منها في البلدان التي تدور فيها نزاعات أو التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي؛

"(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، ما يؤثر على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

"(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

"(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

"(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

”(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”١٥ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

”(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

”(ب) أن تُنفِّذ جميع التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

”(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

”(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تساهم بفعالية في إيجاد سبل عملية لكفالة الحق في حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، وأن تشجع التطورات الإيجابية الحاصلة في هذا المضمار؛

”(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

”(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

”(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

”(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

”(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب مراعٍ للفوارق بين الجنسين بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

”(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

”(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

”(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرّى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

”١٦ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي **وتشجع** تلك المبادرات؛

”١٧ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

”١٨ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد **وتشجع** تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

”١٩ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

”٢٠ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة؛

”٢١ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

”٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

”٢٤ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

٩٥ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.49/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.49، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبنن، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والفلبين، وكوستاريكا، ومدغشقر، وموناكو، ونيوزيلندا.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل ليتوانيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، حذفت عبارة ”ولا سيما تعليقها العام المتصل بحرية الفكر والضمير والدين“؛

(ب) وضعت الفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق كل محل الأخرى؛

(ج) في نهاية الفقرة ١٣ (أ) من المنطوق، حذفت عبارة ”، وبخاصة ما يحدث منها في البلدان التي تدور فيها نزاعات“؛

(د) في الفقرة ١٤ (أ) من المنطوق، استعيض عن عبارة ”الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده“ بعبارة ”الحق في اختيار المرء لدينه وممارسة شعائره بحرية“؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، حذفت عبارة ”بشأن العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة“.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.49/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الرابع عشر).

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والسودان، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/68/SR.54).

سين - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.50 و Rev.1

٩٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ألمانيا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/68/L.50)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

''**وإذ ترحب** بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتدعيمها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

''**وإذ تشير** إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')،

''**وإذ تعيد تأكيد** الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تسلم** بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

”**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن الإجراءات التي

تتبعها حاليا لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اعتماد هذه المؤسسات امتثالا لمبادئ باريس،

”**وإذ ترحب** بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبما تضمنه من استنتاجات؛

”٢ - **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس؛

”٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

”٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”٥ - **تنوه** بالدور الذي تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

”٦ - **تنوه أيضا** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، مما يدعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

”٧ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

”٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

”٩ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس؛

”١٠ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

”١١ - **تسلم** بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول فرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منتظمة تُرتكب في بلدانها؛

”١٢ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

”١٣ - **ترحب** بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛

”١٤ - **ترحب** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية الجارية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقا لولايتها، بما في ذلك المداولات التي من شأنها أن تفضي إلى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يركز في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة على المشاركة الحالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الجمعية والعمليات ذات الصلة، بهدف بحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بصورة مستقلة كل وفقا لولايتها وبناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمتها بأقصى قدر من الفعالية؛

”١٧ - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

”١٨ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

”١٩ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

”٢٠ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

”٢١ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتطوير الشراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية؛

”٢٢ - **ترحب** بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتطلب إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية

المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية من أجل تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال امتثالا تاما لمبادئ باريس في القانون والممارسة على حد سواء؛

”٢٣ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

”٢٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

”٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة؛

”٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١٠٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.50/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.50، وأيسلندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، ولبنان، والنمسا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأوكرانيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/50/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الخامس عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/68/L.51

١٠٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، باسم إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية“ (A/C.3/68/L.51). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإريتريا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبنن، وتيمور – ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

١٠٣ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي: في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة، أضيفت عبارة ”وإذ تشير إلى الفقرات الواردة في قرارها ٢٩٢/٦٧، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتعدد اللغات، التي تتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتعترف بأن تعدد اللغات هو وسيلة للمحافظة على تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي“.

١٠٤ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.51 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار السادس عشر).

فاء – مشروعا القرارين A/C.3/68/L.52 و Rev.1

١٠٥ – في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل قطر، باسم أذربيجان، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“(A/C.3/68/L.52)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تسترشد** بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

”**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قراريها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

”**وإذ تشير** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

”**وإذ تؤكد مجدداً** أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

”**وإذ تلاحظ** أن التطورات التي شهدتها منطقتا الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وأنه بحكم هذه الزيادة لن يكون قادراً على الاضطلاع بولايته على نحو فعال،

”**وإذ تتفق** مع رأي الأمين العام بأن المركز لن يكون قادراً على الاضطلاع بولايته وأداء دوره الحاسم في المنطقة على نحو فعال،

”**وإذ تضع في اعتبارها** اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وتنوع احتياجاتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ تأخذ بعين الاعتبار حاجة المركز لتمويل أكثر قابلية للتنبؤ من أجل الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تنوِّه مع التقدير** بنجاح ما قام به مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من أنشطة بناء القدرات وبرامج تدريبية وتعليمية في مجال حقوق الإنسان وما أجراه من مشاورات إقليمية؛

”٣ - **تقر مع التقدير** بالإنجازات الملموسة التي حققها المركز وأثر المساعدات التي يقدمها من خلال عدد من الأنشطة التدريبية والمشاورات الإقليمية التي تجرى بشأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتجار بالبشر ووسائط الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

”٤ - **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدراً للكفاءة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بما في ذلك باللغة العربية، الأمر الذي يتطلب رصد موارد إضافية له وتعزيز أنشطته؛

”٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** لأن قدرة المركز الحالية على توفير المساعدة المستمرة لأغراض المتابعة لبلدان المنطقة، بدعم حصري من التبرعات، يبدو أنها غير كافية لتمكينه من الاستجابة بشكل مناسب وفي الوقت المحدد وبطريقة مستدامة للطلبات المتزايدة الواردة من الدول الأعضاء؛

”٦ - **تعيد تأكيد** الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٢/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المركز، دون مزيد من التأخير، وذلك لضمان تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملا؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

١٠٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.52/Rev.1)، قدمه كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتركيا، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسلفادور، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه انتباه اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/68/L.74/Rev.1.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.52/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال،

والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

أنغولا، وتوغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وناميبيا.

١٠٩ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية، والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وقطر، والولايات المتحدة، وأدلى ببيان بعد التصويت ممثل كل من اليابان وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/68/SR.52).

صاد - مشروع القرار A/C.3/68/L.53

١١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكاميرون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وسلوفينيا، مشروع قرار بعنوان "متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان" (A/C.3/68/L.53)، وقام بتنقيح نصه، بالاستعاضة عن الفقرة ٨ من المنطوق، التي تنص على ما يلي:

"٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وبالدول الأعضاء أن تدرج التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن العملية الجارية لوضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

بالنص التالي:

"٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية الجاري وضعها لما بعد عام ٢٠١٥".

١١١ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور،

والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.53 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثامن عشر).

قاف - مشروع القرار A/C.3/68/L.54

١١٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الكاميرون، باسم أنغولا، وباكستان، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وشيلي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، ومصر، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، بعرض مشروع قرار بعنوان ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“ (A/C.3/68/L.54). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وغانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.54 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار التاسع عشر).

راء - مشروع القرار A/C.3/68/L.58

١١٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، وليبيا، ومالي، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار

بعنوان ”إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف“ (A/C.3/68/L.58). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبنغلاديش، وبنن، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصومال، وغانا، وفانواتو، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، وموريتانيا، والهند.

١١٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية

السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بيرو، وساموا، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك.

١١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل ليتوانيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة (انظر A/C.3/68/SR.52).

شين - مشروع القرار A/C.3/68/L.59

١١٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسودان، والصين، وغابون، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وليبيا، ومالي، ومصر، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية“ (A/C.3/68/L.59). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وفانواتو، وكازاخستان،

وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، وميانمار، والهند.

١١٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.59 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الحادي والعشرين).

تاء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.60 و Rev.1

١٢٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، والكويت، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/68/L.60)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

”**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”**وإذ تعيد تأكيد** التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

”**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

”**واقتناعا منها** بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون

في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

”**وإذ تسلم** بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد على نطاق واسع بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف يجسده تلازُم عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وتصميما منها** على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

”**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

”**وإذ تشدد** على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور يراعي نوع الجنس، أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

”**وإذ تشير** إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها ٣٨ التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ١٤٤ للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

”**وإذ تؤكد** أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

”**واقتناعاً منها** بأن إزالة التشوّهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، ما يسهل إعمال الحق في غذاء كافٍ،

”**وإذ تسلم** بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

”**وإذ تسلم أيضا** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

”**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

”**وإذ تنوه** بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

”١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

”٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا مزمنا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٨٤٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حادًّا، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

”٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

”٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن ٩٨ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص التغذية يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ’حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣‘؛

”٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

”٨ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

”٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

”١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن تداركها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

”١١ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

”١٢ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

”١٣ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

”١٤ - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

”١٥ - **تقر أيضا** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

”١٦ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”١٧ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

”١٨ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

”١٩ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ”السيادة الغذائية“، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

”٢٠ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

”٢١ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

”٢٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتحرك المتنامي، في مناطق مختلفة من العالم، نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام لحق الجميع في الغذاء؛

”٢٣ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

”٢٤ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية ووصولها بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

”٢٥ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

”٢٦ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

”٢٧ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

”٢٨ - **تعيد التأكيد** على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

”٢٩ - **تحث** الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

”٣٠ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

”٣١ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

”٣٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٣٣ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا على الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٣٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

”٣٥ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠؛

”٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

”٣٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

”٣٨ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي

لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

”٣٩ - **تعيد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

”٤٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

”٤١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

”٤٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

”٤٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

١٢١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.60/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.60، وإثيوبيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا،

وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.60/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثاني والعشرين).

١٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وكندا (انظر A/C.3/68/SR.52).

ثاء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.61 و Rev.1

١٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“ (A/C.3/68/L.61)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد تأكيد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد كذلك تأكيد** إعلان وبرنامج عمل فيينا،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

”**وإذ تعيد أيضا التأكيد** على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

”**وإذ تعيد كذلك التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”**وإذ تكرر تأكيد** المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

”**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تلاحظ مع القلق** التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تؤكد** أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تؤكد أيضا** أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

”**وإذ تشير** إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تعيد تأكيد** إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تسلّم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

”**وإذ تشدد** على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة القرار ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ’توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها‘، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

”١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

”٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

”٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

”٦ - **تحث** الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

”(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

”(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

”(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

”(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه ضرورية ومتناسبة ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون وخاضعة لمراجعة القضاء ومراقبته الفعليتين وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة؛

”(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

”(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

”(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

”(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

”(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

”(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

”(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”(ع) ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات بسرعة على تعويضات مناسبة وفعالة ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والجبر والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك في الحالات التي يمكن أن يشكل فيها الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء؛

”(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

”(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

”(ق) كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة

وقانون حقوق الإنسان، ومن ذلك الأحكام المنظمة لاستخدام القوة، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب في الحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني؛

”٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”٨ - **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقِّع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

”٩ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها اللذين يسهم تنفيذهما إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

”١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

”١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

”١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

”١٣ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي يشير فيه إلى استخدام الطائرات المسيرة من بعد، وتذكر بواجب حماية المدنيين الذي يقع على عاتق الدول، وتؤكد في هذا الصدد أهمية إجراء الدول تحقيقات مستقلة ومحايدة على وجه السرعة لتقصي الحقائق متى وجدت مؤشرات معقولة على ارتكاب أي انتهاكات محتملة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب؛

”١٤ - **ترحب أيضا** بتقرير المقرر الخاص الذي يشير فيه إلى توافق ولاية مكتب أمين المظالم الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل أفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥؛

”١٦ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

”١٧ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد

أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

”١٨ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

”١٩ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

”٢٠ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

”٢١ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٢٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم عملا بأحكام القرار ٦٥/٢٢١؛

”٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم توصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وجبر ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير والاشتراك في حوار تفاعلي سنويا مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامجي عملهما؛

”٢٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول الطلبات التي يتقدم بها لزيارة بلدانها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٢٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٢٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘“.

١٢٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.61/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.61، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد،

وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٢٦ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.61/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الثالث والعشرين).

١٢٧ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/68/SR.52).

خاء – مشروعا القرارين A/C.3/68/L.62 و Rev.1

١٢٨ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حماية المهاجرين“ (A/C.3/68/L.62)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قراريها ١٢٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات و ١٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

”**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

”**وإذ تشير** إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أسهمت إسهاما كبيرا في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، التي أهيب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية التي تم الإقرار فيها بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

”**وإذ تشير** إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى قرار اللجنة ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية،

”**وإذ تحيط علما** بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

”**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

”**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

”**وإذ تسلم** بأن النساء يشكلن نصف مجموع المهاجرين الدوليين تقريبا، وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية،

”**وإذ تسلم أيضا** بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبجدوى الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي شددت فيه على أهمية إدراج الهجرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على حقوق الإنسان،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المقرر عقده في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، سيركز على موضوع ’إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع‘، وسيأخذ في الحسبان نتائج الحوار الرفيع المستوى،

”**وإذ تسلم** بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

”**وإذ تشدد** على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

”**وإذ تؤكد** أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

”**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة والتكاليف التي تتكبدها البلدان الأصلية من جرائها وفوائدها وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

”**وإذ تؤكد** أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد أيضا** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

”**وإذ تدرك** أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

”**وإذ تقر** بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم،

الـذين يعرضـون أنفـسهم للخطـر بمحاولـة عبـور الحـدود الدوليـة دون حيـازة وثـائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

"**وإذ تسلم** بأهمية اعتماد نهج شامل متوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

"**وإذ تسلم أيضا** بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

"**وإذ تشدد** على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

"١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

"٢ - **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

"٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهي في هذا الصدد:

"(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر

أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

”(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

”(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

”٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبناء على ذلك:

”(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز لتقليصها في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز أسوة بما فعلته بعض الدول بنجاح؛

”(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

”(ج) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون؛

”(د) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”(هـ) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

”(و) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الأصلية في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

”(ز) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”(ح) تهيب بالدول التي لم توقع وتصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك؛

”(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

”(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

”(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

”(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

”(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسّر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

”(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

”(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات

الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل الكريم وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

”(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

”(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

”(ح) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، وعلى أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

”(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول و لم شمل الأسر؛

”(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

”٦ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

”٧ - **تشجع أيضا** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات

التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

”٨ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال بما قد يشمل أيضا عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع هذا الاتجار والتهريب والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

”٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

”(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

”(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية

وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

”١٠ - **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراع لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، ومن ثم فإنها تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، أن تنظر في مسألة الهجرة الدولية خلال المناقشات الدائرة في سياق العملية التحضيرية التي ستحدد معالم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

”١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على تنفيذ الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية من أجل كفالة إدماج جوانب الهجرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية؛

”١٣ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

”١٤ - **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘؛

”١٥ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وفقا للقرار ١٧٢/٦٧؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين وحمايتها بما يضمن مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم“.

١٢٩ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.62/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.62، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيلاروس، والفلبين، وكولومبيا، والمغرب، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، وبليز، وتونس، والجزائر، وطاجيكستان، وكوستاريكا، وملاوي.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.62/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الرابع والعشرين).

١٣١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/68/SR.52).

ذال - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.63 و Rev.1

١٣٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“ (A/C.3/68/L.63)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لتزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا،

”**وإذ تسلم** بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

”**وإذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها التزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

”**وإذ تسلم** بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ،

”**وإذ تسلم أيضا** بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

”**وإذ تدرك** ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

”**وإذ تشدد** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، بسبل منها تيسير

التوصل إلى حلول مستدامة، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

”**وإذ تعيد التأكيد** على أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية،

”**وإذ تلاحظ** الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم في المناطق الحضرية خارج المخيمات، والحاجة الملحة إلى تقديم ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وإلى دعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لذلك داخل بلدانهم الأصلية، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

”**وإذ تشير** إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أهمية القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

”**وإذ ترحب** بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

”**وإذ ترحب** بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

”**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

”**وإذ ترحب أيضا** بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ ١٦، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في وضع صكوك إقليمية ووطنية بشأن التشرد الداخلي، من قبيل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ لحالات التشرد الداخلي، بسبل منها الاستعانة بالشركاء في التنمية،

”**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

”٢ - **تثني** على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

”٣ - **تشجع** المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، وأن يستعين، في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

”٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وازدياد حدة الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

”٥ - **تهيب** بالدول أن تقدم حلولا دائمة، بما في ذلك تقديمها في إطار خططها الإنمائية الوطنية، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا، بسبل منها إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومن أجل مشاركتهم في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

”٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من المشردين داخلياً، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على

المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغات، والتمييز، وتدعو الدول إلى أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخلياً في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخليا بخدماتها، وتدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، والامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة؛

"٧ - **تعرب أيضا عن القلق العميق** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تقع على النساء والبنات المشردات داخلياً في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، تسليما منها بأن أولئك النساء والبنات اللاتي يتسمن بالضعف أو الحرمان بصورة خاصة قد يتعرضن تحديدا للاستهداف أو يتعرضن بصورة أكبر للعنف، وتقر بضرورة توفير دعم أفضل للضحايا، ولدعم الجهود الوطنية والدولية على السواء لبناء القدرات على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاعات؛

"٨ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

"٩ - **ترحب أيضا** ببدء سريان اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تقوم على البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على النظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة من أجل حماية المشردين داخليا؛

”١٠ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم بالتالي في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وأن تكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

”١١ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية، وكذلك احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

”١٢ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

”١٣ - **تهيب** بالدول أن تكفل وتدعم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، المشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا، في جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن، في جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم الحلول الدائمة وتنفيذها؛

”١٤ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

”١٥ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

”١٦ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

”١٧ - **ترحب** باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

”١٨ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييزي وعلى نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات

الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

”١٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي وتعزيزه، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

”٢٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

”٢١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وإلى تيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد بما يشمل، في جملة أمور، كفالة وصول أفراد العمل الإنساني إلى المشردين داخليا على نحو سريع وآمن وغير معاق، بسبل منها تبسيط الإجراءات والتعجيل بها، وذلك بغية تمكين أفراد العمل الإنساني من القيام بكفاءة بمهمة مساعدة المشردين داخليا، وبزيادة تحسين إمكانية الوصول إلى المشردين داخليا والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت؛

”٢٢ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

”٢٣ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل

ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

"٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، والوكالات الإنسانية، والجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإنمائية وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معا، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

"٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

"٢٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

"٢٧ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع بيانات عن المشردين داخليا يمكن التعويل عليها ومصنفة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والتنوع والموقع، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي؛

"٢٨ - **تشجع** الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات يمكن التعويل عليها بشأن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي، وبطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وبتوفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

”٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛

”٣٠ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

”٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم للجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٣٢ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“.

١٣٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.63/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.63، وأرمينيا، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وغرينادا، وفانواتو، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، وهندوراس.

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.63/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار الخامس والعشرين).

١٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل النرويج ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من باكستان والسودان (انظر A/C.3/68/SR.49).

ضاد - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.64 و Rev.1 وتعديلاتهما الواردة في الوثائق A/C.3/68/L.80 إلى A/C.3/58/L.91

١٣٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا،

وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حماية المدافعات عن حقوق الإنسان“ (A/C.3/68/L.64)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

”**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

”**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

”**وإذ ترحب** بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو المجسد في قراراته الأخيرة وفي حلقة النقاش بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

”**وإذ تقر** بأن النساء على اختلاف أعمارهن اللائي ينخرطن في الدفاع عن جميع حقوق الإنسان، وكذلك جميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة وكل من له صلة بالمسائل الجنسانية، يؤدون سواء بمفردهم أم بالاشتراك مع غيرهم دورا مهما على الصعد المحلي الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها

التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفقر والتمييز وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والديمقراطية والمشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع والتسامح وكرامة الإنسان والحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

”**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيرا ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

”**وإذ يساورها قلق شديد** لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدنها، بما في ذلك الانتهاكات المنهجية لحقوقهن الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاغتصاب القائمين على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز وشتى أشكال التطرف على المرأة يؤثران تأثيرا مباشرا في وضع المرأة ومعاملتها، وأن بعض حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير الاجتماعية التي تسوّغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،

”**وإذ يساورها قلق شديد** من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى، تشمل عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء تحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والمحرمات

المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الجنسانية تحديدا من قبيل العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ التمييز الجنساني أو تضفي عليه طابعا مؤسسيا،

”**وإذ يساورها القلق** لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعتهن في مواجهة العنف نظرا لأنهن معرّضات لأشكال متعددة أو متقاطعة أو متفاقمة من التمييز والحرمان،

”**وإذ تدرك** أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والمضايقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها، بهدف تشويه سمعتهن و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة لقلق متزايد ومظهر من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى واجب الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة لمنع التهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني، التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون لمخاطر العنف بوجه خاص،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن القانون الداخلي والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم لدور المدافعات عن حقوق الإنسان وسلوكهن وأنشطتهن، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضا تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافا لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية

وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن تمكين المرأة واستقلالها وتحقيق تقدمها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

”**وإذ ترحب** بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي لكي يقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وأيضا المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية فعالة،

”١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها التقارير المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، وتشير مع التقدير إلى التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدتها سلفها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

”٣ - **تشدد** على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمرٌ أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

”٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل،

وتهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

”٥ - **تحث** الدول على الاعتراف علنًا بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٦ - **تهيب** بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان مثول مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، أمام العدالة فورا ودون تحيز؛

”٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة تحديد جميع الأحكام القانونية والتدابير الإدارية والسياسات التي تؤثر في المدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً واضحاً وضمان قابليتها للإلغاء وعدم سريانها بأثر رجعي وكفالة توافق التشريعات الرامية إلى حفظ الآداب العامة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”٨ - **تكرر التأكيد** على حق الجميع في القيام، بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الآخرين، بالدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وتحث الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء، بما فيها حقهن في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية والبتّ فيها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الواجبة لهن وتمكنهن من التمتع بها، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

”٩ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية

المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوّغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان؛

”١٠ - **تحث** الدول على أن تعزز وتنفذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق المدافعات عن حقوق الإنسان، وتيسير مشاركتهن الفعلية في عمليات صنع القرار، بما فيها عمليات إحلال السلام والعدالة الانتقالية والانتقال السياسي والإصلاح الدستوري والتنمية؛

”١١ - **تدعو** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

”١٢ - **تهيب** بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى الاستفادة من خدمات العدالة، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل التراعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

”١٣ - **تهيب بقوة** بجميع الدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونّ أو تعاونّ أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن وشركائهن، وأن تكفل حماية كافية لهم، وتعيد تأكيد حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة، وبممثليها وآلياتها والتعامل معها دون أي عوائق؛

”١٤ - **تحث** الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهن، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضمانا للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهن، بمن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

”١٥ - **تشدد** على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة بشأن حمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلا عن طريق الآليات الوطنية المعنية بالمرأة إن وُجدت؛

”١٦ - **تحث** الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

”(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضا كفالة أن تشتمل ضمانة عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

”(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المآوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

”(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

”(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف والخلاص منها، بطرق منها منع تكرار حدوث أعمال عنف من هذا القبيل عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقا لهذا القرار؛

”١٧ - **تحث أيضا** الدول على تشجيع ودعم مشاريع تحسين توثيق ورصد حالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان وزيادة تطويرها، بوسائل منها كفالة سلامة الصحفيين، وتوفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

”١٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بُعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

”١٩ - **تشجع** آليات الحماية الإقليمية على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان وزيادة تطويرها، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتلبية احتياجاتهن الأمنية؛

”٢٠ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

”٢١ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل كفالة توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٢٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها“.

١٣٧ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان“ (A/C.3/68/L.64/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.64، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

”**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ٦٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٢/٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

”**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

”**وإذ تنوه** بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو المجسد في قراراته الأخيرة، وإذ تشير إلى حلقة النقاش المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي عُقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

”**وإذ تقر** بأن النساء على اختلاف أعمارهن اللائي ينخرطن في الدفاع عن جميع حقوق الإنسان وكذلك عن جميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة وفي الأمور ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، المشار إليهن في هذا القرار بتسمية المدافعات عن حقوق الإنسان، يؤدين سواء بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن دوراً مهماً، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

”**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيرا ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

”**وإذ يساورها قلق شديد** لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدنها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوقهن الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاغتصاب القائمين على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز وشتى أشكال التطرف على المرأة يؤثران تأثيرا مباشرا في وضع المرأة ومعاملتها، وأن بعض حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك أو التجاوز وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير أو الأنماط الاجتماعية التي تسوّغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،

”**وإذ يساورها قلق شديد** من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى منها عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء تحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والعقبات والقيود المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ التمييز الجنساني أو تضفي عليه طابعا مؤسسيا،

”**وإذ يساورها القلق** لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعتهن في مواجهة العنف نظرا لأنهن معرّضات لأشكال متعددة أو متفاقمة أو متقاطعة من التمييز،

”**وإذ تدرك** أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وتمييز وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والمضايقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها، بهدف تشويه سمعتهن و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة لقلق متزايد ويمكن أن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على واجب الدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع التهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني، التي تُرتكب ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون لمخاطر العنف بوجه خاص،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان ولدورهن المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضا تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافا لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ملقاة على كاهل الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان،

”**وإذ يساورها القلق الشديد** لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

”**وإذ تسلم** بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن تمكين المرأة واستقلالها وتحقيق تقدمها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان ونماء المجتمع ورخائه وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

”**وإذ تسلم** بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، من أعمال قيمة في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

”**وإذ ترحب** بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي لكي يقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وأيضا المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية وفعالة، بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية،

”**وإذ ترحب** بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لاعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك في إطار متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

”١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرةً إلى الاهتمام الخاص الذي أُعطي للمدافعات عن حقوق الإنسان، وتشير إلى التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدتها سلفها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

”٣ - **تشدد** على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمرٌ أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

”٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وتهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

”٥ - **تكرر التأكيد** بقوة على حق أي شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة من جميع جوانبها، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك دورهن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الفقر والتمييز، وتعزيز إمكانات الوصول إلى العدالة والديمقراطية ومشاركة المرأة الكاملة في المجتمع والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية والحق في التنمية، مؤكدةً في الوقت نفسه على أن الجميع ملزم باحترام حقوق الإنسان الواجبة للآخرين انسجاماً مع الحقوق وكذلك الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في الإعلان؛

”٦ - **تحث** الدول على الاعتراف علنًا بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، إمكانية قيامهم بدورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه الأعمال؛

”٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان مثول مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، التي ترتكبها جهات

حكومية وغير حكومية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، أمام العدالة بناء على تحقيقات تُجرى دون تحيز؛

”٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة أن يكون كل ما يعني المدافعات عن حقوق الإنسان من أحكام قانونية وتدابير إدارية وسياسات، بما في ذلك ما يهدف منها إلى حفظ الآداب العامة، واضحة الصياغة وقابلة للإنهاء وغير ذات أثر رجعي ومنسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”١٠ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوّغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان؛

”١١ - **تحث** الدول على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

”١٢ - **تدعو** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

”١٣ - **تهيب** بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى الاستفادة من خدمات العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال

المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للنساء، بما في ذلك للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

”١٤ - **تهيب بقوة** بالدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونّ أو تعاونّ أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن وشركائهن، وأن تكفل حماية كافية لهم، وتعيد تأكيد حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة، وبممثليها وآلياتها والتعامل معها دون أي عوائق؛

”١٥ - **تحث** الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهن، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضمانا للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهن، بمن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

”١٦ - **تشدد** على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة تتعلق بحمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، من قبيل إقامة مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلا عن طريق الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة، إن وُجدت، أو غيرها من الآليات، تبعاً للسياق الوطني والمحلي؛

”١٧ - **تحث** الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

”(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضا كفالة أن تشتمل ضمانة عدم التكرار على وسائل التصدي

للأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

"(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المآوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

"(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

"(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف، بطرق منها منع تكرار حدوث أعمال عنف من هذا القبيل عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقا لهذا القرار؛

"١٨ - **تحث أيضا** الدول على تشجيع ودعم المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق والرصد المتعلقة بحالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافِعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة سلامة الصحفيين، والتشجيع على توفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

"١٩ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بُعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

"٢٠ - **تشجع** آليات الحماية الإقليمية، متى وُجدت، على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها المدافِعات عن حقوق الإنسان، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتلبيتها لاحتياجاتهن الأمنية؛

”٢١ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

”٢٢ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

”٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٢٤ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها“.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج بتنقيح مشروع القرار شفويا (انظر A/C.3/68/SR.54).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وجه الرئيس اهتمام اللجنة إلى التعديلات المقدمة على مشروع القرار A/C.3/68/64/Rev.1، الواردة في الوثائق A/C.3/68/L.80، و A/C.3/68/L.81، و A/C.3/68/L.82، و A/C.3/68/L.84، و A/C.3/68/L.85، و A/C.3/68/L.86، و A/C.3/68/L.87، و A/C.3/68/L.88، و A/C.3/68/L.89، و A/C.3/68/L.90، و A/C.3/68/L.91.

١٤٠ - وقام ممثل النرويج بإجراء تنقيح شفهي آخر على مشروع القرار بحذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة (انظر A/C.3/68/SR.54).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن ممثل الكاميرون أن مقدمي التعديلات قاموا بسحبها جميعا (انظر A/C.3/68/SR.54).

١٤٢ - وفي وقت لاحق، أعلن ممثل كل من أيرلندا والسويد انسحاب وفديهما من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/C.3/68/SR.54).

١٤٣ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ممثل كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا،

والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان (انظر A/C.3/68/SR.54).

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.64/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤٦، مشروع القرار السادس والعشرين).

١٤٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي (أيضا باسم الأرجنتين، والسلفادور، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، والولايات المتحدة الأمريكية، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيسلندا، وكندا، والاتحاد الروسي، والبحرين (باسم مجلس التعاون الخليجي)، وأستراليا، وإسرائيل، وسويسرا، والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/68/SR.54).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٤٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي تسلم فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي سبق أن اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قرار المجلس ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بحقوق الإنسان، على النحو الوارد في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون ”إعلان الأمم المتحدة للألفية“، وقراري المتابعة اللذين اتخذهما ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ”الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراريها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بعقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ تحت عنوان ”حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي“،

وإذ ترحب أيضاً بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير ”الصرف الصحي للجميع“، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والبيان المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك تقارير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن أكثر ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم ما يزيد على ١,٠٤ مليار من البشر الذين ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، وإذ يساورها القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بالمياه من أمان ويسر في تكاليف الخدمات والتصريف المأمون للفضلات البشرية والمياه المستعملة، فضلا عن أبعاد المساواة وعدم التمييز والفروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ومن ثم فتلك الأرقام تقلل من تقدير أعداد الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تلاحظ أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون بصورة مستدامة إلى مصادر مياه محسنة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ قد تحققت خمسَ سنوات قبل الموعد المحدد، وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يجد بعد الطريق الصحيح إلى الوفاء بعنصر الصرف الصحي من الغاية ذاتها التي تدعو إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون بصورة مستدامة إلى مرفق محسن من مرافق الصرف الصحي، ومن أن العالم ماض نحو القصور عن بلوغ هذا الهدف بأكثر من نصف بليون نسمة بحلول عام ٢٠١٥ إذا استمرت الاتجاهات الحالية، ومن أن انعدام مرافق الصرف الصحي أو عدم كفايتها وأوجه القصور الخطيرة القائمة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة يمكن أن يكون

لها تأثير سلبي على إمدادات المياه وإمكانات الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات كأداء تحول دون حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحمل العبء الأوفر في التقاط المياه للأسر في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى،

وإذ يثير جزعها الشديد أن كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة، وتذهب ملايين من الأيام الدراسية سُدى، نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وأن الفتيات في أطراف شاسعة من العالم لا يذهبن إلى المدرسة لانعدام دورات مياه مستقلة خاصة بالفتيات،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، إذ هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزيء ومتكافلة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية، وأن يتوفر الصرف الصحي للجميع، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - **تؤكد من جديد** التسليم بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛

٢ - **تسلم** بضرورة إعطاء الاعتبار الواجب لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند وضع أهداف وغايات ومؤشرات محددة، مع مراعاة الأخذ بنهج يدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **ترحب** بتمديد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٤ - **ترحب أيضاً** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير، على وجه الخصوص، بتقريريها المتصلين بالموضوع[(١)] وإسهاماتها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي القضاء تدريجياً على أوجه التفاوت في فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٥ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المكلف من الأمين العام، حيث أورد الفريق في التقرير قضيتي المياه والصرف الصحي من بين الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون ''حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥''[(٢)]، الذي يسلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك من أسس الحياة الكريمة؛

٦ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن ترصد وتحلل باستمرار حالة إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة؛

(ج) أن تعطي الاعتبار الواجب لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولمبدأي المساواة وعدم التمييز، في صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع دون تمييز، وأن تقضي في الوقت نفسه على ضروب التفاوت في الحصول على ما ذُكر، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بمبررات الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة

(١) A/67/270 و A/68/264.

(٢) A/68/202.

أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجياً على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الهامشية، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(هـ) أن تتشاور مع المجتمعات المحلية بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية من أجل التنمية باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وتحقيق استدامتها؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث نحو اتخاذ الخطوات اللازمة، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، ولا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين.

مشروع القرار الثاني
الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكّد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكوّنون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن عام ٢٠١٣ تحل فيه الذكرى العشرون لانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٣)] أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها وتعزيز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ”معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية“[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٦] وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

---

(٤) القرار ٥٥/٢.

(٥) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٨] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٩]،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[١١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة

---

(٨) A/HRC/15/23.

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[١٢]، الذي يعرض معلوماتٍ عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المفوضة السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تسلم** بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية[١٣]، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع ”آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات“ خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

---

(١٢) A/HRC/24/27.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

٤ - **تقر** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة[١٤]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مع إعادة تأكيد تلك التوصيات، إلى تنفيذها فورا على نحو تام وفعال، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤[١١]؛

٥ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٦ - **ترحب** باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية[١٥] ومراجعته وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١٦] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز

---

(١٤) A/HRC/24/37.

(١٥) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(١٦) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٩ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٠ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٨ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٩ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣١ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع

المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٧]، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٢ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٨] والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٣ - **تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٩]؛

٣٤ - **تشير أيضا** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٠] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٥ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتتطلع في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية المزمع عقده في عام ٢٠١٤؛

٣٦ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

---

(١٧) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(١٨) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(١٩) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٧ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢١]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٣٩ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٠ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها التاسعة والستين.

---

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

مشروع القرار الثالث
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/68/277.

في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٥] وخطة العمل المتصلة به[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسي في التنمية عدمُ احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٧)] الذي ترى فيه الدول الأعضاء في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأنه ينبغي أن يشمل الترويج بفعالية لثقافة قوامها السلام والحوار بين الحضارات يحترم في ظلها البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات وبينها من اختلافات بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٤ - **تسلم** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٥ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٦ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٧ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتهما على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛

---

(٧) القرار ٥٥/٢.

٨ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

٩ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

١٠ - **ترحب** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في طهران، التابع لحركة عدم الانحياز، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

١١ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٢ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الجميع بحقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع

الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - **تناشد** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم المبادرات المتعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان وتشارك فيها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

١٦ - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل زيادة المشاركة فيها وعلى تجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٧ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

١٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

٢١ - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

مشروع القرار الرابع
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[(٣)]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(٤)]، وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(١) (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٥٥/٢.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) القرار ٦٦/٣.

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٥]،

١ - **تعيد التأكيد** على أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلّم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعيد التأكيد** على أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **ترى** أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تعيد التأكيد** على ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تشدد** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية المتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع بالكامل بحقوق الإنسان؛

١١ - **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ - **تحيط علما** بعقد حلقة دراسية عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها التاسعة والستين.

مشروع القرار الخامس
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واقتراب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نحو فعال،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق

---

(١) A/68/323.

اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تؤكد من جديد** على ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بناء على التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء هيئات معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا مستكملا وشاملا في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار السادس
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٧/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] وقراره ٢٤/١٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٠[(٢)]، وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٣)] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٤)]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) A/68/211.

(٣) A/53/293 و Add.1.

(٤) A/56/207 و Add.1.

٢٠١١[٥] والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٦] والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٧] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٠] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

---

(٥) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٦) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[(١١)]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١٣)] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

---

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث بشدة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٤ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٥ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تعيد التأكيد**، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١١ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٣ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١١]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب

فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤ - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٤] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٥ - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

١٦ - **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٧ - **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا متعمقا وشاملا عن الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

---

(١٤) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

مشروع القرار السابع
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[4] وبروتوكولاتها الإضافية[5]،

وإذ تشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها و ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن عقد حلقة نقاش حول سلامة الصحفيين، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٦]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٧]، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين[٨]، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتمال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتمس المعلومات بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وعن غير طريق الإنترنت، ممارسةً منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمةً بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة لبناء مجتمعات وديمقراطيات مشتملة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف،

وإذ تحيط علما بالممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين وبالممارسات الجيدة التي من بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

---

(٦) A/HRC/20/17.

(٧) A/HRC/20/22 و Corr.1.

(٨) A/HRC/24/23.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولا، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

٢ - **تدين** بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٣ - **تقرر** إعلان ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٤ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بتيسير تنفيذ اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف ضد

الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تشجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها؛

٧ - **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قِبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكراً على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة حريتها ونزاهتها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضاً بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيداً عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٣٦/١٩ المؤرخ

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تتخذ الانتخابات وسيلةً سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تُجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٤)] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٥)]، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة أن المواطنين ينبغي أن يُكفل لهم الحق وتُعطاهم الفرصة، دون أي تمييز، كي يشاركوا في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وفي أن يصوتوا ويُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تُجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، وتثقيف الناخبين، وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وإعداد الظروف الضرورية لكفالة مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان مسؤولية السلطات أمام المواطنين، وأن هذه المسؤولية هي الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضاً بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن للصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة، أهميةً ينبغي أن يولى لها الاعتبارُ الواجب في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

---

(٦) A/68/301.

٦ - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في إمكانية إنشاء آليات تمويل وطنية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - **تؤكد من جديد** الواجب الملقى على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

٩ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للجهة المعنية توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١١ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٢ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٣ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٥ - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٧ - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

١٨ - **تكرر التأكيد أيضاً** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار التاسع
الحق في معرفة الحقيقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها، وإلى المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

واعترافاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة للمكلف بالولاية،

وإذ تأخذ في الحسبان قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي

وحقوق الإنسان، اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٢٤ (٢) منها التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والمادة ٢٤ (٣) التي تنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقّيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ ترحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفا بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدّت إلى الانتهاكات،

وإذ تشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[(١)] وإذ تحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ[(٢)]،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لتيسير

---

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعّال وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإذ تقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الوطني لكل دولة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني، من خلال ما يبذله من جهود الانخراط والدعوة والمشاركة في عمليات صنع القرار، من أجل تعزيز وتحقيق احترام الحق في معرفة الحقيقة،

١ - **تعترف** بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **ترحب** بما أُنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة وآليات غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمّل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدّر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣ - **تشجع** الدول المعنيّة على نشر توصيات الآليات غير القضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤ - **تشجع** الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذلك التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦ - **تشجع أيضا** الدول والمنظمات الدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في رصد تنفيذ توصيات لجان الحقيقة وتشجع الجهات المانحة على منح الأولوية لتدريب منظمات المجتمع المدني ودعمها وتعزيزها في إطار نهج شامل للعدالة الانتقالية؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعمل بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وفقًا لولايته، بسبل منها توجيه دعوات إلى المقرر الخاص؛

٩ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين عن تحديات منتقاة تواجهها لجان الحقيقة في الفترات الانتقالية[٣] وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بوضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان، وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطارًا لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها، على القيام بذلك، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم، والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل منهجة المعايير القائمة في مجال الوصول إلى المعلومات وحماية السجلات وحفظها وإدارة المحفوظات؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل القيام، في حدود الموارد المتاحة، بدعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن

(٣) A/HRC/24/42.

الممارسات السليمة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

١٢ - **تدعو** الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، مسألة الحق في معرفة الحقيقة؛

١٣ - **تشجع** وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على تبادل التجارب والممارسات الجيدة بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة من أجل تحسين فعالة الآليات والإجراءات المعنية المفوّضة للسعي إلى الحصول على المعلومات والتحقق من الوقائع و الكشف بفعالية عن حقيقة ما وقع في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة، رهنا بتوافر الموارد، للاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، من أجل تبادل الخبرات والممارسات السليمة بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة، يشارك فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

مشروع القرار العاشر
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(١)]،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرِّف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية في ظروف معينة،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وترحب في هذا الصدد بعقد دورته المائة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - **تقر** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢]، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ - **ترحب** بأن ٩٣ دولة وقعت الاتفاقية وأن ٤١ دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وترحب بحلقة النقاش التي عُقدت بهذه المناسبة؛

٤ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية لكفالة انضمام الجميع إليها؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

---

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣) A/68/210.

٧ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، ولا سيما النظر خلال دورتها الرابعة في التقارير الأولى المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٨ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون مستقبلا؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال[٥] والنساء[٦] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلِّم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم مَنْ يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرّضة بشكل بارز للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١١ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) القرار ١٣٣/٤٧.

(٥) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٦) A/HRC/WGEID/98/2.

مشروع القرار الحادي عشر
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد كذلك من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقاً متزايداً،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[(١)] المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين بشأن تداعيات مراقبة الدول للاتصالات على ممارسة حق الإنسان في الخصوصية وحقه في حرية الرأي والتعبير،

---

(١) A/HRC/23/40.

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي تنتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخّلية بدرجة كبيرة،

وإذ تلاحظ أن الدول يجب أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى وإن كانت الشواغل المتعلقة بالأمن العام قد تبرِّر جمع بعض المعلومات الحساسة وحمايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة و/أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، الذي لا يسمح بتعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢ - **تسلم** بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣ - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - **تهيب** بالدول كافة إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعلياً؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهّد آليات الرقابة القائمة؛

٥ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، تقريراً عن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، داخل إقليم الدولة وخارجه، بما في ذلك على نطاق واسع، يتضمن آراء وتوصيات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثاني عشر
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤] والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون ”متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٨] والرابعة والعشرين[٩] اللتين عقدتا في نيويورك في

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٦/١٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٧ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[١٠]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال و ٢١/٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة ''الحماية والاحترام والانتصاف''،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل أنها عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضا تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من

---

(٩) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

---

(١١) القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان التي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة منصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد يمكن التنبؤ به؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[١٢] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان

(١٢) E/CN.4/2002/54.

الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع المنصف المستدام بيئيا من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة منصفة ذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٣ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى تلك الآراء يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

---

(١٣) A/68/177.

مشروع القرار الثالث عشر
مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه لا يمكن مطلقا أن يكون العنف ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٢] و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٣] وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يساورها بالغ القلق من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، وكذلك العمل الذي يقوم به تحالف الحضارات ومؤسسة آنا ليند، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]، وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول،

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ ترحب كذلك بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول لمناقشة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم(٥)؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضا من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقر أيضا** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع

(٥) A/68/546.

الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التواني في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم فيها على نحو هادف؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوضة السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

مشروع القرار الرابع عشر
حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[(٣)]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - **تُسلِّم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - **تدين** العنف وأعمال الإرهاب الآخذة في الازدياد التي تستهدف الأفراد، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون للأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛

٧ - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

١١ - **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، واستمرار وجود حالات من التعصب، والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) ازدياد عدد أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، ما يؤثر على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه وممارسة شعائره بحرية؛

(ب) أن تُنفِّذ جميع التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز

ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه

بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرّى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال

(٤) القرار ٣٦/٥٥.

التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت[٥]؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

(٥) انظر A/68/290.

مشروع القرار الخامس عشر
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ٦٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣/١٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتدعيمها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (”مبادئ باريس“)[(١)]، وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد هذه المبادئ،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/١٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)] واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي

---

(١) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣] والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤] وعن الإجراءات التي تتبعها حاليا لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اعتماد هذه المؤسسات امتثالا لمبادئ باريس[٥]،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦] وبما تضمنه من استنتاجات؛

---

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/23/27.

(٥) A/HRC/16/77.

(٦) A/68/208.

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس[(١)]؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - **تنوه** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٩ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمتثل لمبادئ باريس؛

١٠ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تسلم** بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول فرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منتظمة تُرتكب في بلدانها؛

١٢ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[(٧)] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٨)]؛

١٣ - **ترحب** بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس[(٩)] التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛

١٤ - **ترحب** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية الجارية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المرفق.

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقا لولايتها، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يركز في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة على المشاركة الحالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الجمعية والعمليات ذات الصلة، بهدف بحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بصورة مستقلة كل وفقا لولايتها وبناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمتها بأقصى قدر من الفعالية؛

١٧ - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٩ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في

الميزانية لمواصلة الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

٢١ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتطوير الشراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية؛

٢٢ - **ترحب** بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتطلب إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال امتثالا تاما لمبادئ باريس في القانون والممارسة على حد سواء؛

٢٣ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

٢٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس عشر
لجنة مناهضة التعذيب

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢] الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات و ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ أذار/مارس ٢٠١٢[٣] الذي حدد المجلس بموجبه ولاية المنتدى و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[٤] و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان[٥] و ٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٦]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والصراعات التي تحدث للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد عن طريق نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا، وغير ذلك من الطرق،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبتأثيرها السلبي المضاعف في التمتع بحقوقهم، وأهمية العمل على التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ تشدد على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل ما يتصل بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله، وإذ تشير إلى الفقرات الواردة في قرارها ٦٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتعدد اللغات، التي تتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى

أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتعترف بأن تعدد اللغات هو وسيلة للمحافظة على تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، في عام ٢٠١٢، أتاح فرصة هامة للتفكير مليا في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان والطرق المختلفة التي استُخدم بها الإعلان ونُفذ عملياً على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعترف بشتى الأنشطة التي تضطلع بها الدول والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية، وبخاصة حلقات العمل الإقليمية للخبراء التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمنشور المعنون تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها: دليل إرشادي للمدافعين عن حقوق الأقليات الذي أصدرته مفوضية حقوق الإنسان والذي يوفر معلومات عن الجهات الفاعلة الرئيسية التي تُعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية رئيسية ويشكل أداة مفيدة للمدافعين عن حقوق هؤلاء الأشخاص في العالم أجمع،

وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الهام الذي تقوم به الخبيرة المستقلة في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٧]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٨]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

---

(٧) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم وتثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

٤ - **تحث أيضا** الدول على القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتَمكنَهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **توصي** الدول والجهات الفاعلة المعنية بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي للغاية في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) وضع مبادرات للتوعية والتدريب بشأن الحقوق المتضمنة في الإعلان، بحيث تشمل، فيمن تشملهم، الموظفين العموميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ج) تخصيص إدارات أو أقسام أو جهات تنسيق في المؤسسات القائمة، أو النظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، لكي تُعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٧ - **توصي** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركةً كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تُدرج في خطط عملها الوطنية، لدى متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تَعْرِض لهذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

١٢ - **ترحب** بتقارير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبالتركيز الخاص لهذه التقارير على الاهتمام المؤسسي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية المعنية كوسيلة لتعزيز حقوقهم[٩] وعلى اتباع نُهج قائمة على الحقوق في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية[١٠]،

---

(٩) A/67/293.

(١٠) A/68/268.

١٣ - **تثني** على الخبيرة المستقلة للعمل الذي جرى الاضطلاع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٤ - **تدعو** الخبيرة المستقلة إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعدها في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبيرة المستقلة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١٦ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الخامسة للمنتدى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي عالجت مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع وحدّدت في توصياتها، كجزء من وثيقتها الختامية، الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٨ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى؛

١٩ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية فضلا عن الدول الأعضاء للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان[١١]؛

(١١) A/68/304.

٢٠ - **ترحب** بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وتحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية؛

٢١ - **ترحب** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية حقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد؛

٢٢ - **تحيط علماً بوجه خاص** في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وتدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالمذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تتضمن إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التماسا لأهداف منها دمج حقوقهم في أعمال منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها آليات التنسيق؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

٢٦ - **تدعو** المفوضة السامية إلى أن تواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان وأنشطة المنتدى، وأن تولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٢٧ - **ترحب**، في هذا الصدد، بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات وغيره، بهدف تيسير أوسع مشاركة ممكنة لممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمشاركين من أقل البلدان نموا، وتهيب بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتبرع للصندوق الخاص من أجل هذا الغرض؛

٢٨ - **تدعو** هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الشأن توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة؛

٣٠ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعزز زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بوسائل تشمل التوعية بالإعلان وتعزيزه بنشاط في عملها والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٣١ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو قسم أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق؛

٣٢ - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والخبيرة المستقلة وكيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار السابع عشر
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[(٢)]، الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(٣)] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التي شهدتها منطقتا الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تقر بأن تقرير الأمين العام[(٤)] يشير إلى أن

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/68/287.

المركز لن يكون قادرا على تلبية هذه المطالب بشكل فعال والاضطلاع بولايته على نحو كامل من دون تخصيص التمويل المناسب والموارد الكافية،

وإذ تضع في اعتبارها اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان داخلها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار حاجة المركز لتمويل أكثر ملاءمة واستدامة من أجل إنجاز وظيفته الهامة والاضطلاع بدوره الحاسم على نحو كامل في المنطقة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية[٤]؛

٢ - **تنوّه مع التقدير** بنجاح المساعدة التي يقدمها المركز من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والأنشطة التدريبية والمشاورات الإقليمية المتعلقة بموضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتجار بالبشر، ووسائط الإعلام، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدراً للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بما في ذلك باللغة العربية، الأمر الذي يتطلب رصد موارد إضافية له وتعزيز أنشطته؛

٤ - **تلاحظ** أن المستوى الحالي للموارد البشرية والمالية يحدّ من قدرة المركز على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة لهذه الطلبات المتزايدة لتوفير الدعم المستمر لأغراض المتابعة لبلدان المنطقة والاستجابة بشكل ملائم لاحتياجاتها؛

٥ - **تشجع** على استمرار تعهد المركز بالعمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ - **تؤكد من جديد** الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٦٧/١٦٢، وتؤيد مقترح الأمين العام بتعزيز المركز على النحو المقترح في تقرير الأمين العام، بحيث تحمّل التكاليف على الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية مثلما أوصى الأمين العام، لضمان تنفيذ ولاية المركز تنفيذاً كاملا؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر
متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان و ١٧٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن بإمكان المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور مهم على الصعد الوطني والإقليمي

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتناعا منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالموضوع يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢]،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الإعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما تشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائط الإعلام والجهات المعنية الأخرى، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الحضارات والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد؛

(٢) A/68/207.

٤ - **ترحب** باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٣]، وتؤكد على التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والإعلان المذكور؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين، وكذلك بشواغل أخرى تتصل بالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية الجاري وضعها لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣) القرار ١٣٧/٦٦.

مشروع القرار التاسع عشر
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراراتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضة السامية[(٢)]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ تحيط علما أيضاً بانعقاد الاجتماعات الوزارية الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ وفي برازافيل في الفترة من

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/68/390.

٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي كيغالي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، وبخاصة القرار الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس التالية لانعقاد المؤتمر،

١ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع به المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسين التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا؛

٤ - **تحيط علما** بما بذله المركز من جهود لتنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥ - **ترحب** بتعيين المدير الجديد للمركز في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٦ - **تشجع** المركز على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب في وضع وتنفيذ أولوياته المواضيعية الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٧ - **تشجع أيضاً** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

٨ - **تشجع** ممثلة ومديرة المركز الإقليمية على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثلة الإقليمية، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

---

(٤) القرار ١/٦٠.

٩ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة[٥] ذات الصلة بالموضوع من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) القرارات ٦١/١٥٨ و ٦٢/٢٢١ و ٦٣/١٧٧ و ٦٤/١٦٥.

مشروع القرار العشرين
إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[(١)] و ٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة شاملة للجميع تماما يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٥]، وتكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - **تعلن** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبّر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامّة في جميع جوانب حياتها ويؤكد مجدداً الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حدّ سواء؛

٥ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٦ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتعيد تأكيد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها لصالح الجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٨ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٠ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١١ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٢ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٣ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٦]؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٩ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(٦) A/67/277 و Corr.1.

مشروع القرار الحادي والعشرين
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة النظر في مسائل حقوق الإنسان على نحو تراعى فيه مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائط الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الثاني والعشرين
الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[2] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[3]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[5]،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[6]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) A/57/499، المرفق.

(٦) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[(٧)]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلّم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد على نطاق واسع بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف يجسده تلازُم عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

---

(٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور يراعي نوع الجنس، أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها ٣٨ التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ١٤٤ للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٨]،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

---

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٨٤٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع المزمن، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاداً، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ''حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣''؛

٦ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ

فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المستلزمات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن تداركها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات، بما فيها الاستثمارات الخاصة، في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٥ - **تقر أيضا** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٩]؛

١٧ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[١١]؛

١٨ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٢]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

١٩ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢١ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتحرك المتنامي، في مناطق مختلفة من العالم، نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام لحق الجميع في الغذاء؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية ووصولها بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦ - **تذكّر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٧ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم

المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]

٢٨ - **تعيد التأكيد** على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٩ - **تحث** الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣١ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٣ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا على الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٤ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٣]؛

٣٥ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠[١٤]؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٧ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٥] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٨ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٦] الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٩ - **تعيد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٦] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية

---

(١٣) انظر A/67/268.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتتطلع إلى عقد جلسة في الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لاستعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتمادها؛

٤٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٤٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الثالث والعشرين
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣]،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة القرار ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٦] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ (A/67/53)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع.

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وتعزيزها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - **تحث** الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

---

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون[٩] وخاضعة للمراقبة الفعلية والانتصاف الملائم، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته

(٩) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم وفي تلك الحالة تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون صياغة هذه القوانين دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(ع) ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل تكفل الانتصاف الكامل والفعال والواجب الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، حين يثبت وقوعها، على تدابير جبر مناسبة وفعالة وعاجلة تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض

ورد الاعتبار وضمانات عدم العود، بما في ذلك ضمان مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١١] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٢] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٣] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

(ق) كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تسلم بأهمية** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٤] التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقِّع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

٩ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع الدول على النظر في التصديق، على سبيل الأولوية، على البروتوكول الاختياري الملحق بها[١٥] الذي يسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنويا إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وإجراء عمليات تحاورية معهما وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٦]؛

١٧ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[١٧]، الذي يشير في جملة أمور إلى استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، وتحيط علما بالتوصيات الوارده فيه، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالحاجة الماسة والأكيدة إلى السعي إلى اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بعمليات الطائرات الموجهة عن بعد؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص[١٨] الذي يشير فيه إلى توافق ولاية مكتب أمين المظالم الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في

---

(١٦) A/68/298.

(١٧) A/68/389.

(١٨) A/67/396.

ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بالقرار ١٥/١٥؛

٢١ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته

المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع والعشرين
حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦٧/١٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قراريها ٦٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات و ٦٧/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تسلم بالإسهام الهام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، التي أهيب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان

المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية التي تم الإقرار فيها بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بأن النساء يشكلن نصف مجموع المهاجرين الدوليين تقريبا، وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المترلية.

وإذ تسلم أيضا بأهمية الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي يسلم بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق

الأهداف الإنمائية للألفية، ويقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على النحو الواجب لدى صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المقرر عقده في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، والذي سيركز على موضوع ”إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع“، سيأخذ في الحسبان نتائج الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تسلم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل متوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم

حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي أطراف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تتفادى الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نجحت في تنفيذها بعض الدول؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون؛

(د) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) تدرك حالة الضعف البالغ الذي يعاني منه المهاجرون في أوضاع العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(و) تسلم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين انقطعت بهم السبل في أوضاع من الضعف؛

(ز) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ح) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ط) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ي) تدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين؛

(ك) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ل) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسّر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول و لم شمل الأسر؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية من المهاجرين، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، عن طريق تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع هذا الاتجار والتهريب والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين؛

(د) تشجع كذلك الدول على التعاون بفعالية في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع** على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراع لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، وبالتالي:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرين في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، أن تولي الاعتبار اللازم لمسألة الهجرة الدولية في صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) تسلم بأهمية إسهام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وسائر الفاعلين الرئيسيين، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٢ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة للمراعاة اللازمة لإعلان الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي أعاد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم أوضاع استضعافهم؛

١٣ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٤ - **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٥ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وفقا للقرار ١٧٢/٦٧؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين وحمايتها بما يضمن مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والأطفال المفصولين عن أسرهم.

مشروع القرار الخامس والعشرين
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[1]،

وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

---

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تعيد التأكيد على أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية[٢]،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم في المناطق الحضرية خارج المخيمات، والحاجة الملحة إلى تقديم ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وإلى دعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لذلك في بلدانهم الأصلية، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٥]، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

---

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب[٦]،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في وضع صكوك وطنية بشأن التشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالشركاء في التنمية[٧]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية

---

(٦) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/16/43.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٩] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تثني** على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، وأن يستعين، في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[١٠]، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وازدياد حدة الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل

---

(٩) A/68/225.

(١٠) A/HRC/13/21/Add.4.

بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تقدم حلولا دائمة، بما في ذلك تقديمها في إطار خططها الإنمائية الوطنية، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من المشردين داخلياً، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغات، والتمييز، وتدعو الدول إلى أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخلياً في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخليا بخدماتها، وتدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، والامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة؛

٧ - **تعرب أيضا عن القلق العميق** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تقع على النساء والبنات المشردات داخلياً في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، تسليما منها بأن أولئك النساء والبنات اللاتي يتسمن بالضعف أو الحرمان بصورة خاصة قد يتعرضن تحديدا للاستهداف أو يتعرضن بصورة أكبر للعنف، وتقر بضرورة توفير دعم أفضل للضحايا، ولدعم الجهود الوطنية والدولية على السواء لبناء القدرات على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاعات؛

٨ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

٩ - **ترحب أيضا** ببدء سريان اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تقوم على البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على النظر في وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٠ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم بالتالي في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]، وأن تكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١١ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية، وكذلك احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا وبدعم تلك المشاركة، على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن، في جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

١٤ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٥ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

١٦ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١٧ - **ترحب** باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييزي وعلى نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي وتعزيزه، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢١ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال زيادة تحسين إمكانية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتمكنون بكفاءة من أداء مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

٢٢ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٣ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق

فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، والوكالات الإنسانية، والجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإنمائية وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معا، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٢٧ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع بيانات عن المشردين داخليا يمكن التعويل عليها ومصنفة حسب عناصر منها الفئة العمرية ونوع الجنس، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي؛

٢٨ - **تشجع** الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات يمكن التعويل عليها بشأن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي، وبطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وبتوفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛

٣٠ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم للجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار السادس والعشرين
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ٦٦/١٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٦/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[(١)] و ٢٢/٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

وإذ تقر بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو المجسد في قراراته الأخيرة، وإذ تشير إلى حلقة النقاش المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي عُقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تقر أيضا بأن النساء على اختلاف أعمارهن اللائي ينخرطن في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وجميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

عن حقوق المرأة في المساواة بين الجنسين، يؤدون سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم دوراً مهماً، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيرا ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها قلق شديد لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدنها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوقهن الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاغتصاب القائمين على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز وشتى أشكال التطرف على المرأة يؤثران تأثيرا مباشرا في وضع المرأة ومعاملتها، وأن بعض حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك أو التجاوز وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير أو الأنماط الاجتماعية التي تسوّغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،

وإذ يساورها قلق شديد من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى منها عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء تحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والعقبات والقيود المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ التمييز الجنساني أو تضفي عليه طابعا مؤسسيا،

وإذ يساورها القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعتهن في مواجهة العنف نظرا لأنهن معرّضات لأشكال متعددة أو متفاقمة أو متقاطعة من التمييز،

وإذ تدرك أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وتمييز وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والمضايقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصنتها، بهدف تشويه سمعتهن و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة لقلق متزايد ويمكن أن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان ولدورهن المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضا تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ملقاة على كاهل الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات

ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقا لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب لقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحقيق تقدمها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان ونماء المجتمع ورخائه وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تسلم بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، من أعمال قيمة في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ ترحب بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي لكي يقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وأيضا المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية وفعالة، بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لاعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك في إطار متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرةً إلى الاهتمام الخاص الذي أُعطي للمدافعات عن حقوق الإنسان[٣]؛

٣ - **تشدد** على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمرٌ أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

٤ - **تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وتؤكد أنه، في الوقت الذي يتعين فيه مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تعزز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها؛

٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وتهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٦ - **تكرر التأكيد** بقوة على حق أي شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة من جميع جوانبها، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك دورهن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الفقر والتمييز، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز الديمقراطية ومشاركة المرأة الكاملة في المجتمع والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية والحق في التنمية، مشيرةً في الوقت نفسه إلى أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات منصوصا عليها في الإعلان؛

٧ - **تحث** الدول على الاعتراف علنًا بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية

(٣) بما فيها A/68/262، و A/67/292، و A/HRC/16/44 و Corr.1.

وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، إمكانية قيامهم بدورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه الأعمال؛

٩ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق أمور منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات وأعمال التحرش والعنف الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي تواجهن مخاطر خاصة، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إلى العدالة بناء على تحقيقات تُجرى دون تحيز؛

١٠ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة أن يكون كل ما يعني المدافعات عن حقوق الإنسان من أحكام قانونية وتدابير إدارية وسياسات، بما في ذلك ما يهدف منها إلى حفظ الآداب العامة، واضحة الصياغة وقابلة للإنفاء وغير ذات أثر رجعي ومنسجمة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

١١ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقا لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوّغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان؛

١٢ - **تؤكد أيضا** على أن للمدافعات عن حقوق الإنسان الحق في الممارسة القانونية لحرفتهن أو مهنتهن، وأن على كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر في

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة المتعلقة بالسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية؛

١٣ - **تشدد** على أن المدافعات عن حقوق الإنسان، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، سواء تصرفن بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن، لا تخضعن إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي؛

١٤ - **تحث** الدول على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٥ - **تدعو** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى الاستفادة من خدمات العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للنساء، بما في ذلك للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

١٧ - **تهيب بقوة** بالدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونّ أو تعاونّ أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن وشركائهن، وأن تكفل حماية كافية لهم؛

١٨ - **تؤكد من جديد** حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة، وإجراءاتها الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٩ - **تحث** الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهن، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضمانا للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهن، بمن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة تتعلق بحمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، من قبيل إقامة مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلا عن طريق الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة، إن وُجدت، أو غيرها من الآليات، تبعاً للسياق الوطني والمحلي؛

٢١ - **تحث** الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضا كفالة أن تشتمل ضمانة عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المآوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف، بطرق منها منع تكرار حدوث أعمال عنف من هذا القبيل عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقا لهذا القرار؛

٢٢ - **تحث أيضا** الدول على تشجيع ودعم المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق والرصد المتعلقة بحالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافِعات عن حقوق الإنسان، وتشجع على توفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

٢٣ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بُعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

٢٤ - **تشجع** آليات الحماية الإقليمية، متى وُجدت، على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها المدافِعات عن حقوق الإنسان، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتلبيتها لاحتياجاتهن الأمنية؛

٢٥ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

٢٦ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٧ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة.